

مرسوم رقم ٦٨٤١

إحالة مشروع قانون معجل الى مجلس النواب يرمي الى إعطاء تعويضات ومعاشات وتقديرات صحية
لمتضرري تفجير مرفأ بيروت

إِنَّ رَئِيسَ الْجُمْهُورِيَّةِ بِنَاء عَلَى الدِّسْتُورِ

بناء على القانون الصادر بالمرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ١٩٦٣/٩/٢٦ (قانون الضمان الاجتماعي)،

بناء على القانون رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩ (حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الاضافية)،

بناء على إقتراح رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٠،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: أحيل الى مجلس النواب مشروع القانون المعجل الرامي الى إعطاء تعويضات ومعاشات لذوي

الضحايا في تفجير مرفأ بيروت وتمكين الذين أصيبوا بإعاقة منهم من الإستفادة من التقديرات

الصحية للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وفقاً للقانون الصادر بالمرسوم رقم ١٣٩٥٥

تاريخ ١٩٦٣/٩/٢٦ ومن القانون المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين رقم ٢٢٠ تاريخ

٢٠٠٠/٥/٢٩.

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بعيدا في ١٤ آب ٢٠٢٠
الامضاء : ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : حسان دياب

وزير الشؤون الإجتماعية
الامضاء : رمزي المشرفية

وزير العمل
الامضاء : لميا يمين

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : حسان دياب

وزير المالية
الامضاء : حازم زني
صورة طبق الاصل
رئيس الجمهورية
أنطوان شقير

مشروع قانون معجل

يرمي الى إعطاء تعويضات ومعاشات لذوي الضحايا في تفجير مرفأ بيروت وتمكين الذين أصيبوا بإعاقة منهم من الإستفادة من التقديمات الصحية للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي الواردة في القانون الصادر بالمرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ١٩٦٣/٩/٢٦ (قانون الضمان الإجتماعي) ومن القانون المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الاضافية رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٠.

المادة الاولى:

يُعتبر الأشخاص المدنيون الذين استشهدوا في انفجار مرفأ بيروت الحاصل بتاريخ ٤ آب ٢٠٢٠ شهداء في الجيش اللبناني، ويستفيد اصحاب الحقوق من تعويضات ومعاشات تقاعد جندي استشهد أثناء تأدية الواجب وتسري عليهم الاحكام عينها المتعلقة بالتقديمات التي تسري على عوائل شهداء الجيش اللبناني.

المادة الثانية:

يُعتبر الأشخاص الذين أُصيبوا بإعاقة كاملة او جزئية من جراء الانفجار المذكور مشمولين مدى الحياة بالتقديمات الصحية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، كما من المعينات والحقوق والاعفاءات التي يستفيد منها اصحاب الاحتياجات الاضافية والتي اقرت بموجب القانون رقم ٢٢٠/٢٠٠٠ تاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٠ (القانون المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الاضافية).

المادة الثالثة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.



الأسباب الموجبة

على اثر إنفجار مرفأ بيروت الحاصل بتاريخ ٤ آب ٢٠٢٠ وما نتج عنه من استشهاد وإصابة عدد كبير من المدنيين والعسكريين وأفراد الدفاع المدني،

ورغبة منها في تقديم المساعدة لعائلات الشهداء اضافة الى مساعدة الذين اصابوا منهم باعاقة كاملة او جزئية،

ومن اجل اعتبار الذين استشهدوا منهم شهداء في الجيش اللبناني واعطاء أصحاب الحقوق تعويضات ومعاشات تقاعد جندي استشهد أثناء تأدية الواجب وتسري عليهم الاحكام عينها المتعلقة بالتقديرات التي تسري على عوائل شهداء الجيش اللبناني،

وفي سبيل اعتبار الذين اصابوا منهم بإعاقة كاملة او جزئية من جراء الانفجار المذكور مشمولين مدى الحياة بالتقديرات الصحية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي اضافة الى افادتهم من المعينات والحقوق والاعفاءات التي يستفيد منها اصحاب الاحتياجات الاضافية والتي اقرت بموجب القانون رقم ٢٠٠٠/٢٢٠ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩ (القانون المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين)،

لذلك،

اعدت الحكومة مشروع القانون المعجل وهي اذ تحيله الى المجلس النيابي الكريم ترجو اقراره.

